

Distr.: General
25 January 2013
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقطر، التي اعتمدها
لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والأربعين (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لقطر (CAT/C/QAT/2) في
جلستها ١١٠٤ و ١١٠٧ و CAT/C/SR.1104 و CAT/C/SR.1107)، المعقودتين في ٥ و ٦
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واعتمدت في جلستها ١١٢٤ (CAT/C/SR.1124) المعقودة
في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لقطر، الذي اتبع عموماً المبادئ التوجيهية
المتعلقة بشكل التقارير، بيد أنها تأسف لتقديمه بعد تأخير يزيد عن ثلاث سنوات. وشددت
اللجنة على أهمية تقديم التقارير في الوقت المحدد كي يتسنى الاستمرار في تحليل تنفيذ الاتفاقية
في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لردود الدولة الطرف الخطية على قائمة المسائل
(CAT/C/QAT/Q/2/Add.2)، والتي قدمتها الدولة الطرف باللغتين العربية والإنكليزية.

٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن وفداً رفيع المستوى قد اجتمع باللجنة وأجرى حواراً
بناءً يغطي مجالات شتى موضع اهتمام تدرج في نطاق الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير الأولي، على الصكين
الدولين التاليين أو بانضمامها إليهما:

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٥- وتلاحظ اللجنة بعين التقدير الإصلاحات التي أقرتها الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان وجهودها المتواصلة لمراجعة تشريعاتها من أجل ضمان قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. وترحب اللجنة بصفة خاصة بما يلي:

(أ) إنشاء المحكمة الدستورية العليا، عملاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨؛

(ب) إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، عملاً بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٨، الصادر عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة؛

(ج) تشكيل لجنة دائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد، عملاً بقرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨؛

(د) سن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية؛

(هـ) تعديل القانون المؤسس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢)، بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ التوصيات السابقة للجنة

٦- في حين تقرر اللجنة بشئ الخبوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح بعض تشريعاتها بما يتسق مع الاتفاقية، فإنها تلاحظ مع القلق عدم تنفيذ العديد من التوصيات التي اعتمدها في أعقاب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CAT/C/QAT/CO/1) وتأسف لأن معظم المواضيع التي تبعت على القلق لا تزال قائمة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في جميع التوصيات التي اعتمدها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً.

اعتبارات عامة متعلقة بالتنفيذ

٧- تأسف اللجنة لعدم تقديم معظم المعلومات الإحصائية التي طلبتها، برغم طلباتها المتكررة. إن عدم تقديم بيانات شاملة ومفصلة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بقضايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون

بإنفاذ القانون وأفراد الأمن والسجون، وعن طرد المهاجرين وملتمسي اللجوء، وعدم الحصول على سجلات الاعتقال، ومدة المحاكمة، وإعادة التأهيل والتعويض، والاتجار بالبشر والعنف الجنسي، يشكل عائقاً شديداً أمام تحديد مدى الامتثال للاتفاقية من عدمه ويتطلب الاهتمام.

ينبغي للدولة الطرف أن تُجمّع وتقدم إلى اللجنة، في التقرير الدوري القادم، معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة والطرود وطول مدة محاكمة الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم أعمال التعذيب وسوء المعاملة، وعن إعادة التأهيل والتعويض، والاتجار بالبشر والعنف الجنسي، وعن نتائج جميع تلك الشكاوى والقضايا. ولهذا الغرض، ينبغي تصنيف البيانات الإحصائية حسب نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والحالة الجنسية، ذات الصلة برصد الاتفاقية.

تجريم التعذيب

٨- ترحب اللجنة بتعديل الدولة الطرف تعريف التعذيب في المادتين ١٥٩ و ١٥٩ مكرراً من قانون العقوبات بما يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية وتعديل تشريعها الوطني من أجل تطبيق عقوبات مناسبة على أفعال التعذيب وسوء المعاملة. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات عن القضايا التي طبقت فيها تلك الأحكام القانونية من قبل المحاكم المحلية والعقوبات المفروضة على ارتكاب تلك الأفعال (المادتان ٢ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التنفيذ الفعال للتعريف المعدل للتعذيب بموجب المادتين ١٥٩ و ١٥٩ مكرراً من قانون العقوبات وأن تتابع القضايا التي يتم الاحتجاج فيها بتلك الأحكام أمام المحاكم ومن قبل المحاكم نفسها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن المعاقبة على جرائم التعذيب وسوء المعاملة بعقوبات مناسبة تراعي طابعها الجسيم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

التحفظات والإعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية

٩- في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت خطوات لسحب تحفظاتها على المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف لم تقبل حتى الآن اختصاص اللجنة بموجب هاتين المادتين. كما تسعى الدولة الطرف إلى الاحتفاظ بتحفظ غير واضح وفضفاض للغاية على المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية بقدر ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو الدين الإسلامي. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لن تواجه عوائق كبيرة عند سحب تحفظها نظراً لأنها قد قبلت تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وأدرجته في قانونها المحلي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه الملاحظات الختامية. وفي حين تلاحظ اللجنة البيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف والذي يفيد بأن التحفظ

الذي أُبدي على الاتفاقية لن يعوق التمتع الكامل بجميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق من أن الطابع العام وغير الدقيق لهذا التحفظ يتيح للمحاكم والمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين إبطال العديد من أحكام الاتفاقية مما يثير قلقاً جدياً إزاء مدى توافقه مع غرض الاتفاقية ومقاصدها.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظها لضمان امتثالها لمتطلبات الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

الضمانات القانونية الأساسية

١٠- في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٩ من الدستور والمواد ٤٠ و ١١٢ و ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على بعض الضمانات القانونية للمحتجزين، فإنها تشعر بالقلق من أن هذه الأحكام لا تُحترم دائماً في الواقع العملي، وخاصة لغير المواطنين، ولا تغطي جميع الضمانات الأساسية المطلوبة بموجب الاتفاقية، وخاصة الحق في الخضوع لكشف طبي مستقل لدى الحرمان من الحرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن سجلات الاحتجاز فضلاً عن عدم رصد تنفيذ الضمانات، وخاصة بالنظر إلى أن الدولة الطرف أشارت إلى أنها لم توثق أي حالة لم تقم فيها السلطات بتسجيل المحتجزين بشكل سليم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حين تلاحظ اللجنة أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تقتضي أن يوجه الاتهام إلى الشخص المحتجز أو يُفْرَج عنه في غضون ٤٨ ساعة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من أنه يجوز لوكيل النيابة تمديد احتجاز الشخص دون توجيه اتهام إليه لمدة ١٦ يوماً. ومن بين الشواغل الأخرى التقارير بشأن الأشخاص المحتجزين بدون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم، ومن بينها قضية محمد فاروق المهدي، التي تناولها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/WGAD/2010/25) (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور تدابير فعالة لضمان تمتع جميع المحتجزين، بمن فيهم غير المواطنين، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاحتجاز، بما في ذلك الحق في الاتصال بسرعة بمحام مستقل والخضوع لفحص طبي من قبل طبيب مستقل، والاتصال بالأقارب والمثول أمام قاض في غضون مدة زمنية محددة وفقاً للمعايير الدولية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان الرصد الفعال لالتزام جميع الموظفين بالقوانين التي تحكم الضمانات، وأن تتخذ إجراءات تأديبية أو قضائية ضد من لا يلتزم بها تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم على النحو الذي ينص عليه القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن كذلك إدراج أسماء جميع المحتجزين، بمن فيهم القُصّر، في سجل مركزي. وتُشجَع الدولة الطرف على أن تبدأ العمل برصد وتسجيل جميع الاستجوابات عن طريق الأجهزة المرئية والسمعية بصورة منتظمة، في جميع

الأماكن التي يُحتمل التعرض فيها للتعذيب أو سوء المعاملة، وأن تقدم ما يلزم لذلك من موارد.

الاحتجاز التعسفي بموجب أحكام قانونية خاصة

١١- تشعر اللجنة ببالغ القلق من أنه يجوز حبس الأشخاص المحتجزين بموجب أحكام قانون حماية المجتمع (القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤) وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة (القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣) لفترة طويلة من الوقت بدون توجيه اتهام إليهم وبدون تمتعهم بالضمانات الأساسية، بما في ذلك الاتصال بمحام وطبيب مستقل والحق في إخطار أحد أفراد الأسرة بحسبهم والاعتراض على قانونية احتجازهم أمام قاضٍ. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحتجزين بموجب هذه القوانين يخضعون في كثير من الأحيان إلى الحبس الانفرادي أو العزل، على النحو الذي شهدته قضايا محمد العجمي وفواز العطية وعبد الله الخوار وسالم الكواري (المادتان ٢ و١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات الأساسية في القانون وفي الواقع العملي. ويتضمن ذلك توفير سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف التي تسمح ببحث شكاوى هؤلاء المحتجزين بصورة فورية ونزيهة، وتسمح لهم بالاعتراض على احتجازهم أو طريقة معاملتهم؛

(ب) تعديل قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب بحيث يتوافقان مع الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف مراجعة استخدام الحبس الانفرادي بغية إلغائه وضمان أن يظل الحبس الانفرادي تديراً استثنائياً لمدة محددة، بما يتسق مع المعايير الدولية؛

(ج) توفير إحصاءات توضح عدد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم من جانب أفراد جهاز أمن الدولة، فضلاً عن جميع الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم للاشتباه في انتهاكهم لقانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب، ومدة الوقت التي انقضت قبل توجيه الاتهام إليهم.

العقاب البدني كعقوبة جنائية

١٢- في حين تلاحظ اللجنة أن القانون الجديد الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية (القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩) لا يشمل على أحكام بشأن استخدام الجلد كعقوبة تأديبية بعكس القانون السابق (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من أن الجلد والرحم لا يزالان من العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة ١ من قانون العقوبات. ووفقاً للمعلومات المعروضة أمام اللجنة، والتي لم تعترض عليها الدولة

الطرف، فقد فرضت عقوبة الجلد على ما لا يقل عن ٤٥ شخصاً بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء العقوبة الجسدية، والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية، وأن تعدل تشريعها وفقاً لذلك. كما ينبغي للدولة الطرف كفالة أن تكون العقوبات الجنائية متوافقة تماماً مع الاتفاقية.

استقلال الجهاز القضائي

١٣- في حين تلاحظ اللجنة تسليم الدستور وقانون السلطة القضائية رقم ١٠ باستقلال الجهاز القضائي، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم استقلال القضاة في الممارسة العملية، ويعزى ذلك أساساً إلى إحساس القضاة بعدم في ضمان استمرارهم في وظائفهم. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة كبيرة من القضاة أجانب يقيمون في البلد بتصاريح إقامة تمنحها لهم السلطات المدنية وأن الأمير يعتمد تعيين القضاة (المادة ٢).

تؤكد اللجنة من جديد توصياتها التي تفيد بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لضمان استقلال القضاة استقلالاً تاماً، بما يتوافق مع المعايير الدولية، مثل المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.

الشكاوى والتحقيقات الفورية والشاملة والتريهة

١٤- تكرر اللجنة قلقها إزاء عدم وجود بيانات تتعلق بالشكاوى الفردية بشأن التعذيب أو سوء المعاملة أو نتائج التحريات أو التحقيقات المتعلقة بأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع القلق المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها لم تسجل أي شكوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ما يتعارض مع عدد من التقارير التي تفيد بسوء معاملة المحتجزين والواردة من عدة مصادر، بما فيها اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إتاحة المعلومات بشأن إمكانية وإجراءات تقديم الشكاوى ضد الشرطة ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال عرضها في مكان بارز في جميع مرافق الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، فوراً وبشكل شامل من جانب هيئات مستقلة، دون أن يكون هناك اتصال مؤسسي أو هرمي بين المحققين والجنات المزعومين من رجال الشرطة. وحسبما هو مشار إليه في الفقرة ٧ من هذه الملاحظات الختامية، ينبغي للدولة الطرف أن تتيح، في تقريرها الدوري المقبل، بيانات إحصائية مفصلة حسب الجريمة والجنسية والسن ونوع الجنس بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وأي تحقيقات وتحريات وجزاءات عقابية أو تأديبية ذات صلة.

رصد أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها

١٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود رصد منتظم وفعال لجميع أماكن الحرمان من الحرية من جانب جهات الرصد الوطنية والدولية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء مدى ملائمة الزيارات ووتيرتها، بما في ذلك الزيارات غير المعلن عنها من جانب آليات الرصد القائمة وعدم وجود معلومات عن مدى تنفيذ توصياتها من جانب السلطات (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء رصد مستقل تماماً لجميع الأماكن المستخدمة للحرمان من الحرية، بما في ذلك حجز الإبعاد ومرافق الصحة النفسية وسجن أمن الدولة، وذلك على أساس دوري فضلاً عن الزيارات غير المعلن عنها، وينبغي أن تتابع بفعالية نتائج هذا الرصد المنتظم من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز ولاية وموارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية الأخرى لهذا الغرض. وتُشجّع الدولة الطرف على أن تسمح للمنظمات غير الحكومية والآليات الدولية المعنية برصد أماكن الاحتجاز وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بأسرع ما يمكن.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٦- في حين تلاحظ اللجنة دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد مرافق الاحتجاز وتقديم قضايا للسلطات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن زيارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قليلة وتُرفض في بعض الأحيان وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يكون لديها الخبرة الطبية اللازمة أثناء زيارات أماكن الاحتجاز ولا مترجمين فوريين للزيارات التي تقوم بها إلى حجز الإبعاد. وإضافة إلى ذلك، فإن نسبة كبيرة من أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال تتألف من موظفين حكوميين، على الرغم من أنهم لا يتمتعون بحق التصويت. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات شاملة عن الشكاوى التي ترد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمتعلقة بانتهاكات أحكام الاتفاقية والإجراءات التي تتخذها السلطات استجابة لذلك، فضلاً عن نتائجها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها لضمان أن (أ) تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على رصد حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة والتحقيق فيها بصورة مستقلة ونزيهة وأن يكون لديها الموارد الكافية لهذا الغرض؛ و(ب) تعمل جميع السلطات المختصة بالتوصيات التي تصدرها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع الدولة الطرف على النظر في خفض عدد المسؤولين

الحكوميين الأعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتقييد أدوارهم، وخاصة عند رصد حالات الاحتجاز واعتماد توصيات، بغية تعزيز الاستقلال التام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها (مبادئ باريس).

المدافعون عن حقوق الإنسان

١٧- تعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمنع مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. كما تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن قضية سلطان الخليفي، مؤسس إحدى منظمات حقوق الإنسان الذي ألقى القبض عليه في آذار/مارس ٢٠١١ واحتجز لمدة شهر بدون توجيه اتهام إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق الادعاءات بشأن حالات قريبة العهد ألقى القبض فيها على مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان واحتجزوا في قطر، والتي أشير إليها في نداء عاجل موجه من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وثلاثة آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/18/51)، القضية رقم QAT 1/2011). وتأسف اللجنة للدور غير الوافي الذي تؤديه الهيئات غير الحكومية في الدولة الطرف في رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهريب أو العنف نتيجة لأنشطتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال ومعاقبة مرتكبي أفعال التهريب أو العنف هذه بعقوبة مناسبة. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية لتشجيع تكوين هيئات غير حكومية مستقلة في الدولة الطرف لرصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية المكفولة للجميع.

العمال المهاجرون

١٨- تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء التقارير التي تفيد بانتشار حالات تعذيب أو سوء معاملة أو إيذاء للعمال المهاجرين، وخاصة بموجب نظام الكفالة (الكفيل)، والقيود المفروضة على تقديم هؤلاء العمال لشكاوى ضد أرباب عملهم وعدم وجود معلومات عن الحالات التي عوقب فيها الكفلاء بسبب تعذيب أو سوء معاملة عمال مهاجرين. وتلاحظ اللجنة الشواغل التي أثارها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/QAT/CO/13-16)، الفقرة ١٥) والتي تفيد بأنه رغم الأحكام القانونية التي تحظر بعض السلوكيات، مثل قيام الكفلاء بحجز جوازات السفر والامتناع عن دفع الأجور، فإن جوهر نظام الكفيل يزيد من تبعية العمال المهاجرين للكفلاء، وهذا يعرضهم لشتى أشكال الاستغلال وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود تشريع بشأن العمل يحمي العمل المتزلي

وتلاحظ أن هناك مشروع قانون قيد الاستعراض بشأن خدم المنازل. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات بشأن شكاوى العنف التي قدمتها خادمتا المنازل المهاجرات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وما إذا كانت هذه الحالات أدت إلى إجراء تحقيقات مع الجناة وملاحقتهم، وخاصة في ضوء المعلومات المعروضة أمام اللجنة والتي تتضمن العديد من الادعاءات المقدمة من عاملات مهاجرات بشأن تعرضهن إلى إيذاء جسدي وعنف جنسي واغتصاب ومحاولات اغتصاب (المواد ٢ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمنح الحماية القانونية للعمال المهاجرين، بمن فيهم الخادمتا في المنازل، العاملين في أراضيها من التعذيب وسوء المعاملة والإيذاء وأن تضمن سبل اللجوء إلى العدالة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات عمل على وجه السرعة تشمل العمل في الخدمة المنزلية وأن تمنح خدم المنازل المهاجرين الحماية القانونية من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء؛
 (ب) النظر في إلغاء نظام الكفيل لجميع العمال المهاجرين، على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/4/23/Add.2، الفقرة ٩٥)؛

(ج) توفير بيانات عن شكاوى سوء المعاملة التي يقدمها العمال المهاجرون إلى السلطات والإجراءات المتخذة لتسوية الحالات وسبل الإنصاف المقدمة إلى الضحايا والعقوبة المفروضة على أرباب العمل المسؤولين عن تلك الأفعال.

العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي

١٩- تلاحظ اللجنة على نحو يبعث على التشجيع شتى التدابير التي بدأت تتخذها الدولة الطرف، بما في ذلك المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، مثل إطلاق خط ساخن وتوفير مآوي ومساعدة قانونية لبعض الضحايا. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد الخادمتا، وعلى النحو المشار إليه في هذه الملاحظات الختامية، عدم وجود معلومات إحصائية عن العدد الإجمالي لشكاوى العنف المنزلي المبلغ عنه والتحقيقات التي جرت والإدانات والعقوبات التي صدرت (المواد ٢ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمنع العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي عن طريق جملة أمور، من بينها:

(أ) وضع تدابير فعالة لضمان حق الضحايا في تقديم شكاوى فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقية وإعمال حقوقهم غير القابلة للتصرف فوراً وبدون تعذيب أو سوء معاملة أو ترهيب نتيجة شكاوهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل مع الهيئات غير

الحكومية أو الدولية المعنية، بما في ذلك السفارات الأجنبية، لهذا الغرض وإبلاغ اللجنة بجهودها لتقييم مدى إمكانية الوصول إلى مثل هذا النظام وفعاليتيه؛

(ب) ضمان مساءلة جميع مرتكبي مثل هذه الأفعال عن طريق إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الشكاوى وملاحقة مرتكبي أعمال العنف هذه ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة؛

(ج) ضمان إتاحة سبل إنصاف وتعويض مناسبة لجميع ضحايا العنف ضد النساء، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان.

الاتجار بالأشخاص

٢٠- في حين ترحب اللجنة بشتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، وخاصة المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، مثل اعتماد المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، فإنها تشعر بالقلق من أن قطر لا تزال وجهة للرجال والنساء الذين يخضعون للعمالة القسرية والبغاء القسري. كما تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات لمرتكبي أفعال الاتجار بالبشر. وفي حين تلاحظ اللجنة سن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الاتجار بالبشر، فإنها تشعر بالقلق من أن المادة ٥ من القانون المشار إليه أعلاه تسمح بإعادة الضحايا إلى بلدانهم بدون ضمان إجراء تقييم للمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها عند عودتهم، حسبما أثارت ذلك اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل:

(أ) تنفيذ القوانين الحالية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١؛

(ب) ضمان وجود إجراءات منهجية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر من بين المجموعات الضعيفة، مثل الأشخاص الذين يلقي القبض عليهم لارتكابهم انتهاكات تتعلق بالهجرة أو البغاء، وتوفير الحماية للضحايا وسبل حصولهم على الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والخدمات القانونية، بما فيها الخدمات الاستشارية، عند اللزوم؛

(ج) تهيئة الظروف المواتية لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى والتحقيق في كل الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بشكل فوري ونزيه وفعال، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمن معاقبتهم بعقوبات تتناسب وطبيعة الجرائم التي ارتكبوها.

اللاجئون وعدم الإعادة القسرية

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات وإجراءات وطنية تنظم صراحة الترحيل والإعادة القسرية والتسليم، بما يتسق مع مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن حالة الإعادة القسرية لإيمان العبيدي إلى ليبيا، والتي يدعى تعرضها للاغتصاب من جانب جنود ليبين، على الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعترفت بمركزها كلاجئة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من التدابير الإنسانية التي اتخذتها السلطات القطرية لمساعدة بعض اللاجئين، فإن الدولة الطرف لم تصدق حتى الآن على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وملتزمة باللجوء (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللجوء تمنح حماية فعالة للمتمسي اللجوء واللاجئين من الإعادة القسرية إلى دولة فيها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو لسوء المعاملة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية؛

(ب) تقديم بيانات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من هذه الملاحظات الختامية، مصنفة بشأن العدد الدقيق لطلبات اللجوء التي تلقتها، وعدد متمسي اللجوء الذين قبلت طلباتهم لأنهم تعرضوا للتعذيب أو قد يتعرضون له في حالة عودتهم إلى بلدتهم الأصلي، وعدد حالات الترحيل مع ذكر عدد المرشحين من متمسي اللجوء والبلدان التي رُحِّلوا إليها؛

(ج) النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض عدد حالات انعدام الجنسية.

قضاء الأحداث

٢٢- تكرر اللجنة من جديد قلقها البالغ إزاء السن الأدنى للمسؤولية الجنائية والبالغ ٧ سنوات في قطر (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل عملية تدابيرها التشريعية، بما في ذلك مشروع القانون بشأن حقوق الأطفال، لرفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

التدريب

٢٣- في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف نظمت عدة دورات تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم تقديم تدريب خاص إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الطبيين ممن يتعاملون مع الأشخاص المحتجزين، بخصوص أحكام الاتفاقية وكيفية اكتشاف وتوثيق الآثار البدنية والنفسية المترتبة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة للعدد القليل نسبياً من المشاركين في التدريب وعدم كفاية تقييم أثر الدورات التدريبية المقدمة وفعاليتها في خفض حوادث التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وضع وتعزيز برامج تثقيفية ودورات تدريبية لضمان اطلاع جميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص الخرومين من حريتهم اطلاعاً كاملاً على أحكام الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتلقى جميع الموظفين ذوي الصلة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، تدريباً خاصاً يتعلق بطريقة الكشف عن آثار التعذيب وسوء المعاملة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تشمل المواد التدريبية "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم مدى فعالية وأثر مثل هذه الدورات التدريبية والبرامج على الحد من حوادث التعذيب وسوء المعاملة.

الجزر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات وبيانات إحصائية شاملة عن الجزر والتعويض، بما يشمل إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع القلق العدد القليل للغاية من حالات التعويض وإعادة التأهيل للضحايا وخاصة خدم المنازل. فخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف تعويضاً إلى ثمانية من خدم المنازل وتولت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر إعادة تأهيل ١٢ ضحية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها كي تقدم جبراً وتعويضاً عادلين وكافين إلى ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إعادة تأهيل. وينبغي للدولة الطرف أن تسجل العمال المهاجرين والأشخاص المعرضين للاتجار في برامج الجزر وأن تضمن حصولهم على سبل انتصاف فعالة لدى تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ من

الاتفاقية، المعتمد مؤخراً، والذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف من أجل تقديم تعويض كامل إلى ضحايا التعذيب.

الولاية القضائية العالمية

٢٥- في حين تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات القطري ينص على تطبيق الولاية القضائية العالمية في حالات التعذيب، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم تقديم معلومات مفصلة عن كيفية ممارسة الدولة الطرف ولايتها على حالات التعذيب المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية (المادة ٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن خضوع أفعال التعذيب إلى الولاية القضائية العالمية بموجب قانونها المحلي وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية.

٢٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٧- وتُشجّع الدولة الطرف على نشر التقارير المقدمة إلى اللجنة وكذلك هذه الملاحظات الختامية، على نطاق واسع وباللغات المناسبة، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة رداً على توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالي: (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) مقاضاة الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاقبة مرتكبيها؛ (د) العنف ضد النساء، على النحو الوارد في الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٩ من هذه الملاحظات الختامية.

٢٩- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على تقديم التقارير بموجب إجراءاتها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم التقرير. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري المقبل.